.

إن دفعها إلى الواصف بحكم حاكم فلا ضمان عليه قولا واحدا .

وإن لم يكن بحكم حاكم فقدم المصنف أنه مخير بين تضمين الواصف والدافع وهو أحد الوجهين .

قال الحارثي هو قول كثير من الأصحاب .

قلت منهم القاضي ذكره في القواعد وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح .

فإن ضمن الدافع رجع على الواصف إلا أن يكون قد أقر له بالملك قاله في القواعد وغيره .

وقيل لا يلزم الملتقط شيء إذا قلنا بوجوب الدفع إليه وهو تخريج في المغني والشرح وهو المذهب .

قال الحارثي وهو الصحيح لأنه فعل ما أمر به ولا مندوحة عنه كما لو كان بقضاء قاض وقدمه في المحرر والرعاية والفروع وإليه ميل المصنف والشارح .

تنبيه قوله ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف .

مراده إذا لم يعترف له بالملك .

فأما إن اعترف له بالملك فإنه لا يرجع عليه ألبته .

قوله ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب